الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنيـــــة
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
الشركة العامة للفوسفات والمناجم

الرقم : / ٤١/ ص ع

التاريخ : ١ / ٨/ ٢٠٢٤

إعلان مناقصة داخلية

تعلن الشركة العامة للفوسفات والمناجم عن رغبتها بإجراء إعلان مناقصة داخلية لتجهيز وصيانة الية سياحية هيونداي النترا رقم اللوحة /٥٨٩٢١٣/ في الادارة العامة وفق الشروط التالية :

- **التأمينات الأولية** : /٢٥٠٠٠٠٠/ ل .س فقط مليونان وخمسمائة الف ليرة سورية لاغير
- **التأمينات النهائية** : ١٠% من قيمة الإحالة
- مدة ارتباط العارض بعرضه :/٩٠/ يوم تسعون يوم من تاريخ إنتهاء تقديم العروض .
- **غرامة التأخير** : ١.٠% واحد بالألف عن كل يوم تاخير من قيمة الاحالة .
- **مدة التنفيذ: /٢٠/ يوم**
- **مكان التنفيذ: ورشات المتعهد في الاسواق**

تقدم العروض إلى ديوان الإدارة العامة للشركة في حمص – مفرق طريق تدمر القديم ص.ب ٢٨٨ .

تقبل العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الخميس الموافق لـ ٢٨/ ٨/ ٢٠٢٤ وتفض في اليوم الذي يليه

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الإعلان يطبق أحكام القانون ٢٠٠٤/٥١ ودفاتر الشروط العامة الصادر في المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بالإعلان .

- **لا تقبل التجزئة بالعروض**
- **قيمة دفتر الشروط : /١٠٠٠٠٠/ ل. س يتم شراؤه من المديرية التجارية – مبنى الإدارة العامة .**
- يمكنكم الإطلاع على دفاتر الشروط على موقع الشركة على الانترنت على العنوان التالي :

https://gecopham.sy

حمص في / /٢٠٢٤

المدير العام
المهندس أسامة هاشم محمود

صورة الى :
- وزارة النفط والثروة المعدنية
- المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
- تجارية- مالية- تخطيط

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنيـــــة
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
الشركة العامة للفوسفات والمناجم
مديرية الشؤون التجارية

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاص للاعلان رقم / /
موضوع : مناقصة داخلية لتجهيز وصيانة آلية سياحية هيونداي لانترا رقم اللوحة حمص (٥٨٩٢١٣) في الإدارة العامة

المادة الاولى :
يعتبر كلاً مما يلي جزءاً لايتجزأ من شروطنا العامة والخاصة
١-نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
٢-دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
٣-الاعلان الخاص بالمناقصة رقم / /

المادة الثانية :
١- تقديم التأمينات الأولية بقيمة / / ل.س فقط لاغير بالإضافة إلى إيصال بقيمة /٥٠٠٠٠/ ل.س (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣)
٢- مدة التنفيذ : عشرون يوماً
٣- مكان التنفيذ : ورشات المتعهد في الأسواق
٤- تقديم تأمينات نهائية بقيمة ١٠ % من قيمة الإحالة
٥- اخر موعد لتقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الموافق: / / وتفض في اليوم الذي يليه
٦- لا تقبل التجزئة بالعروض

المادة الثالثة :طريقة تقديم العرض والشروط الواجب توفرها في العارض وشروط قبول العرض :
١. تقدم العروض مباشرة في ديوان الإدارة العامة أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل اليه في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي المحدد لقبول العروض .
٢. لا يقبل من العارض إلاعرض وحيد ولايجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام .
٣. يقدم العرض في مغلف مغلق مدون عليه اسم العارض وعنوانه التفصيلي وموضوع العرض معنون بإسم الشركة العامة للفوسفات – المديرية التجارية يحتوي على مغلفين مغلقين : مغلف الأوراق الثبوتية والمغلف المالي .
مغلف الأوراق الثبوتية يحتوي على :
١- تصريح بإطلاع العارض على دفاتر الشروط الحقوقية والفنية والالتزام بكافة البنود الواردة .
٢- تصريح بأن العارض لايملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو للترخيص أو للمساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي .
٣- تصريح بأن العارض غير محروم من الاشتراك في مناقصات القطاع العام أو محجوزاً على امواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجزاً تنفيذياً
٤- إرفاق نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط
٥- على العارض ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية في محافظته تحديداً
٦- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر
٧- على العارض تقديم مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية او الزراعية او الصناعية او السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها ثلاثة اشهر
٨- على العارض تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية
٩- على العارض تقديم سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجه ثلاثة اشهر
١٠-تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض حصرياً (جميع الشركاء في حال وجود أكثر من شريك)

١١-تقديم طلب اشتراك بالمناقصة بقيمة /١٠٠٠٠٠/ ل س أو السداد بما يعادلها (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣) وطابع مالي على كل تصريح وطابع مجهود حربي وطابع الشهيد على كل تصريح .
١٢- تحديد الموطن المختار والالتزام بهذا العنوان وعلى مسؤولية العارض .
١٣- تقدم التأمينات الأولية من العارض وتقبل من أحد الشركاء أومنهم مجتمعين بالتضامن والتكافل
١٤- يتعهد العارض أن تكون جميع القطع المطلوبة جديدة غير مجددة أصلية أما بالنسبة للمحرك فيجب أن يكون مستعمل بحالة فنية جيدة من الشركة الصانعة .
١٥-على العارض أن يتعهد أن تكون الاطارات جديدة غير مجددة من النوعيات الجيدة وأن لايزيد تاريخ إنتاجها عند الاستلام الأولي للآلية عن /٦/ شهور
١٦-على العارض تحديد المكان الذي سيتم فيه الإصلاح ويجب أن يكون مناسباً ومؤهلاً وتقديم بيان ملكية أو عقد إيجار مصدق أصولاً
١٧- يقع على عاتق العارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة لتثبيت المحرك في مديرية النقل البري وأن يتم تثبيت المحرك على نفقته
١٨- على العارض ذكر بلد المنشأ والشركة الصانعة لكافة القطع المطلوبة
المغلف المالي ويحوي: العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافرادية والاجمالية وتقدم الاسعار بالليرات السورية .
دون حك او شطب او حشو ولايجوز ان يتضمن أي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولايعتد بأي منها في حال ورودها

المادة الرابعة : حالات رفض العرض وحالات استكمال العروض :
مع مراعاة احكام المادة /١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ وأثناء دراسة الوثائق المقدمة في المغلف الأول يرفض العرض في الحالات التالية :
١- في حال عدم الالتزام بدفاتر الشروط المالية والحقوقية والفنية وتنظيمه او تقديمه بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام
٢- في حال وروده بعد موعد الإغلاق
٣- في حال عدم تقديم التأمينات الأولية ضمن موعد الإغلاق
٤- في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية توضع في مغلفات عروض الأسعار
٥- في حال عدم تقديم مبلغ الكفالة الأولية كاملاً

المادة الخامسة :الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :
يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :
١- طابع العقد ويدفع على نسختين بقيمة /٠.٠٠٤/ أربعة بالألف من القيمة الإجمالية للتعاقد على كل نسخة يضاف إليها رسم الإدارة المحلية بنسبة ٥% من طابع العقد للعارض على ان يتم دفعها خلال مدة /٣٠/ يوما من تاريخ استلام أمر المباشرة
٢- نفقات الإعلان البالغة / /ل س عن المرة التي يرسو بها العرض
٣- نفقات إصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية
٤- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية المحلية المترتبة من تنفيذ العقد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لكل عارض من العارضين

المادة السادسة :ارتباط العارض بعرضه –العارض المرشح :
١- يعتبر كل عرض ساري المفعول لمدة /٩٠/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لموعد الإغلاق وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدد حكماً لمدة /٩٠/ يوماً أخرى تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة الاولى مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الاولى التي انتهاء مدة ال٩٠ يوماً الاولى .
٢- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لاتزيد عن/٣٠/ يوم من تاريخ تبليغه الاحالة عليه ويحق للادارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

المادة السابعة : تمديد مدة التعهد بسبب القوة القاهرة :
يجب على المتعهد تنفيذ جميع التزاماته في الآجال المحددة في هذا العقد واذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أوالقوة القاهرة أوالحوادث المفاجئة التي لاعلاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع هذا العقد وخارجة عن ارادة المتعاقدين وذات طبيعة استثنائية فعلى المتعهد أن يطلب خلال فترة تنفيذ العقد تمديد تلك المواعيد استنادا إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه الظروف يقدمه إلى الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث تلك الظروف أوالحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد واعتبر ذلك اسقاطاً لحقه في الاعتراض على غرامات التأخير التي تترتب عليه جراء هذا التأخير ولامجال للنظر في تمديد مدة العقد ما لم يكن هناك طلب خطي مقدم من المتعهد خلال المدة القانونية المذكورة ويعتبر عدم تقديم الطلب اقراراً منه بعدم وجود اسباب مبررة للتأخير.

المادة الثامنة :غرامات التأخير :
تفرض غرامة التأخير حكماً في حال التأخير في كل حالات التعاقد ولايمكن الاعفاء منها إلا تنفيذاً لنص مرعي أو لحكم قضائي
-لاتحتاج الإدارة في فرض غرامة التأخير على المتعهد الى إعذاره كما لايتوقف حقها بفرضها على وقوع الضرر

- إن موافقة الادارة على تمديد مهل التسليم ليس من شأنها ان تعفي المتعهد من غرامات التأخير
-في الحالات التي ينكل فيها المتعهد عن تنفيذ التعهد او في حالة تنفيذه الجزئي له تتخذ القيمة التقديرية المحددة في العقد اساساً لحساب غرامات التأخير عند وجوب فرضها
- تحسب غرامة التأخير اليومية مقدارها واحد بالألف من القيمة الاجمالية للتعهد بعد استبعاد قيمة الاجزاء المسلمة في اوقاتها اما مجموع غرامات التأخير فيجب ألا تتجاوز ٢٠ % من القيمة الاجمالية للتعهد بما فيها المواد المسلمة في اوقاتها
-توقف غرامة التأخير مع المتعهد الذي سحبت الاعمال منه ونفذت على حسابه بواسطة متعهد آخر اعتباراً من تاريخ سحب الاعمال منه
-لاتدخل مدة توقف المتعهد عن العمل بأمر الادارة في حساب غرامة التأخير
-تفرض غرامة التأخير اذا تأخر المتعهد في تسليم المواد موضوع التعهد عن المواعيد المحددة لذلك او قدم مواد مغايرة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ولم يستبدلها ضمن المواعيد المحددة للوفاء بالالتزام في حال انقضاء المدة المحددة له دون ان يقوم المتعهد بتسليم المواد المتعاقد عليها ودون تقديم ما يثبت حيازته لها يحق للادارة دونما حاجة لأي انذار او اعذار ان تقوم بشراء المواد المتعاقد عليها على حسابه وذلك عن طريق المناقصة او بطريقة التعاقد بالتراضي بالاضافة لفرض غرامات تأخير
- تستوفى المبالغ المترتبة على المتعهد والناجمة عن غرامات التأخير أو فروق الأسعار الناجمة عن الشراء على حسابه أو نفقات الشراء المختلفة من التأمينات النهائية للتعهد وفي حال عدم كفايتها يلاحق المتعهد بالفرق وفقا للأحكام القانونية النافذة حسب الحال .
ويجوز احتساب غرامات التأخير اليومية عن الجزء المتأخر في تسليمه اذا تحقق الشرطان المتلازمان والتاليان :
١- أن يتم تسليم المواد الاخرى ضمن المواعيد المحددة اصلا
٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلا في الاستعمال العادي عن باقي المواد الاخرى المسلمة (بلاغ وزارة المالية رقم ٧٦/ب/ع لعام ١٩٧٥) .
يتحمل المتعهد في حال التأخير الواقع بسبب منه جميع النفقات التي تضطر الإدارة لدفعها إلى الجهة المشرفة على تنفيذ أعمال المتعهد بسبب إطالة فترة تنفيذ التعهد وذلك علاوة على غرامات التأخير والحقوق والتصريحات الاخرى عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/١٥٦/٤٩/ب تاريخ ١٩٨٠/٤/٢٦ .

المادة التاسعة :طريقة الدفع :
يتم دفع قيمة الأعمال نقداً بالليرات السورية بعد إدخال القطع المطلوبة من قبل لجنة الاستلام الأولي إلى مستودعات الإدارة العامة وبشكل أصولي وصدور محضر الإشراف الذي يبين مطابقة الأعمال للمواصفات المطلوبة وصدور محضر الاستلام الأولي المتضمن التأكد من مطابقة الأعمال لما هو مطلوب ولا تصرف أية مبالغ للمتعهد مالم يتقدم بما يشعر باشتراكه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتسديد الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا التعهد تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٩٥٩/٨٢ وتعديلاته .

المادة العاشرة : الضمانة :
١- يضمن المتعهد الأعمال المنفذة والقطع المركبة لمدة عام كامل من كل عيب او نقص في التصميم او الصنع او سوء المواد بإستثناء قطع الصيانة الدورية كما يشمل حسن سير العمل المنجز موضوع الاعلان للمدد المحددة في الشروط الفنية اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت .
٢- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره ان يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري اثناء عملية الاستلام الأولي (وذلك في حال ارتأت الإدارة ضرورة لذلك) انطباق الأعمال المنفذة تماماً على الشروط الفنية وعدم ظهور أي عيوب او نواقص فيها
٣- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال أو اصلاح جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وايصالها على نفقته الى موقع العمل و تركيبها
٤- في حال عدم استبدال أو اصلاح المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة يحق للادارة استبدال أو تنفيذ هذه المواد على نفقة المتعهد
٥- اذا ظهر **بعد انتهاء فترة الضمان** عيب في التنفيذ أو عيب تعمد المتعهد اخفاءه يحق للادارة مطالبة المتعهد باصلاح هذا العيب و يجدد الضمان على هذه المواد لمدة عام جديد اعتباراً من تاريخ اصلاح هذا العيب
٦- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه

المادة الحادية عشرة : التأمينات :
التأمينات الاولية :
١- على العارض تقديم التأمينات الاولية البالغة / / ل س وذلك بموجب كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا صادرة لصالح الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب حوالة مصرفية تدفع لحساب الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب شيك مصدق من أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا لأمر الشركة العامة للفوسفات والمناجم
٢- تعاد التأمينات الأولية والعروض الى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من لجنة المناقصة فوراً اما الذين لم ترس عليهم المناقصة او لم يجر التعاقد معهم تعاد اليهم التأمينات الاولية بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة

التأمينات النهائية :
١- تحدد التأمينات النهائية بنسبة ١٠ % من القيمة الاجمالية وذلك ضماناً لحسن تنفيذ التعهد وتقدم بنفس طريقة تقديم التأمينات الاولية

٢- تعاد التأمينات النهائية الى اصحابها بعد الاستلام النهائي لكافة الاعمال المطلوبة اذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات .

٣- على المتعهد المرشح تقديم التامينات النهائية خلال مدة اقصاها /٣٠/ يوماً من تاريخ تبلغه خطياً احالة المتعهد عليه وقبل توقيع العقد

المادة الثانية عشرة : الشراكة بين المتعهدين :

عند احالة الأعمال الى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الادارة عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات واحكام وللادارة ان تتعامل قانوناً مع أي من هؤلاء المتعهدين باعتباره ممثلاً لبقية الشركاء كما ان لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها او في تحمل جميع الاعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد وتعتبر جميع المراسلات والايضاحات والتصرفات الاخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن أي من هؤلاء المتعهدين فيما يتعلق بأعمال العقد ملزمة لسائر المتعهدين الاخرين ويكون لها ان تقوم بتسديد الاستحقاقات المتعلقة بالمتعهد الى الشريك المفوض بالقبض والصرف واذا قام اعتراض على ذلك من أحد الشركاء الاخرين فليس امامه سوى سلوك طريق القضاء لحسم النزاع بينه وبين شريكه دون حشر الادارة في هذا النزاع الفردي

المادة الثالثة عشرة :إتقان العمل ودقة التنفيذ :

يجب ان تنفذ جميع الأعمال المطلوبة في العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة فنية واتقان في العمل

يجب على المتعهد أن لايستخدم في التزامه الا العمال والمستخدمين من أرباب المهن الذين تتوافر فيهم الكفاءة الفنية والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والانظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و على مسؤوليته وأن تكون شروط استخدام العاملين متفقة مع أحكام قانون العمل وعليه أن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية عليهم

المادة الرابعة عشرة : رفض الاعمال المنفذة :

للإدارة الحق في رفض كل او بعض الاعمال المنفذة فيما اذا كانت مخالفة جزئياً او كلياً للمواصفات المتعاقد عليها او كانت مشوبة بأي عيب او نقص ولاتقبل المواد المترابطة فنياً والمحددة في دفتر الشروط إلا معاً والمخالفة في إحداها تعتبر مخالفة في باقي المواد وللادارة في هذه الحالة حجز المواد المرفوضة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعهد وعلى نفقته الى ان يقوم باستبدالها او اكمالها وعليه ان يقوم بذلك خلال المدة التي تحددها الادارة وكما يمكنها تسليمها اليه لقاء كفالة مالية وتبقى غرامات التأخير المذكورة في المادة الثامنة من هذا الدفتر سارية بحق المتعهد حتى تاريخ تسليم الأعمال وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد

المادة الخامسة عشرة :الكميات والاسعار :

أ-تعتبر الكميات المقدرة في قائمة الكميات أو الكشوف التقديرية لمختلف الاعمال المطلوبة في العقد كأساس تقريبي فقط قابلة للزيادة او النقص وفقاً لاحكام العقود وحسب مقتضيات العمل اثناء التنفيذ ويجري محاسبة المتعهد على اساس الكميات الحقيقية المنجزة فعلاً

ب- تعتبر الاسعار الواردة في جدول الاسعار شاملة الاجور ونفقات الايدي العاملة كافة واثمان المواد اللازمة لانجاز الاعمال كافة وكل ما تقتضيه من الرسوم والضرائب القانونية وتكاليف النقل والحفظ والحراسة والهوالك والارباح وكل ما يترتب على المتعهد من مسؤوليات مختلفة سواء كان ذلك موضحاً ام مفهوم ضمناً

المادة السادسة عشرة : الاحكام المتعلقة بأوامر وتعليمات الادارة وواجبات المتعهد حيالها :

على المتعهد أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من الإدارة أومن يمثلها وإذا رأى أن هذه الأوامر والتعليمات تشكل تجاوزا" على حدود واجباته المفروضة عليه في العقد فعليه أن يقدم إعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر والتعليمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها إليه تحت طائلة عدم القبول

المادة السابعة عشرة : التنازل عن العقد والعقود الثانوية :

لايحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أوجزء منه من الاعمال التي ابرم هذا العقد من اجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أويلزمها كلها أوبعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين أوأن يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الادارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لايعني بأي حال من الأحوال الزام الادارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المذكورين كما لايعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والادارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الادارة بموجب أحكام هذا العقد

المادة الثامنة عشرة : سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وحالاته :

أ- يحق للادارة ان تقرر سحب التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات التالية :

١-عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لاحكام دفاتر الشروط

٢-عندما يجاوز مقدار الكميات المرفوضة نهائياً ثلث الكميات المتعاقد عليها او ربع أي جزء منها اذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية

٣-اذا اخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن اصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الادارة

٤-اذا اخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث ألا ينجز في موعده اذا كانت هناك ضرورة فنية او ادارية استثنائية لانجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر ان تجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة او جاوزتها فعلاً

د-اذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد

ب-ينذر المتعهد بسحب تنفيذ التعهد لمرة واحدة ولمدة تحدد في الانذار قبل سحب التعهد حسب الحالات المنصوص عنها في البند السابق وللمتعهد ان يقدم اعتراضه للادارة خلال هذه المدة وفي جميع الاحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ وعلى الادارة ان تبت في الاعتراض خلال مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الادارة

ج- يحق للادارة الرجوع عن هذا الاجراء اذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد وكان ذلك في مصلحة الادارة ما لم يكن امر المباشرة بالتنفيذ قد اعطي للمتعهد الجديد

د- يتحمل المتعهد الاضرار والنفقات التي اقتضاها سحب الاعمال منه ما دام السحب قد تم صحيحاً وغير مشوب بما يعيبه ومن هذه النفقات فرق قيمة الاعمال المنفذة من قبله وان الإدارة تعتبر أمينة ومصدقة فيما أنفقت وليس من نص يسيغ للمتعهد مراقبة هذا الاتفاق.

المادة التاسعة عشرة : الاستلام المؤقت والنهائي :

١- على المتعهد أن يعلم الإدارة بكتاب خطي عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه في العقد وأنه على استعداد لتسليم المواد للإدارة تسليماً مؤقتاً..

٢- إذا قررت الإدارة استلام الاعمال بتخفظ أو بدون تحفظ فيعتبر الاستلام ساري اعتباراً من التاريخ الذي حدده المتلزم للإستلام بموجب كتاب خطي مسجل لدى الإدارة حسب الأصول إلا إذا تبين أن الأشغال لم تكن جاهزة للاستلام بالفعل في ذلك التاريخ.

٣- إذا ورد في محضر الاستلام المؤقت ملاحظات يتضمن إجراء الإصلاحات فعلى المتعهد أن ينفذها خلال مدة الضمان أو خلال مدة تحدد من قبل لجنة الإستلام.

٤- يتم تسليم المشروع تسليماً نهائياً بعد مدة سنة كاملة من تاريخ الأستلام المؤقت ويبقى المتعهد مسؤولاً اتجاه الإدارة طوال هذه المدة عن كل عيب يظهر خلال تنفيذ الأعمال المنجزة والمسلمة تسلمياً مؤقتاً وتقع نفقة الإصلاح على عاتقه.

المادة العشرون : حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية واذا لم يتوصل إلى حل ودي فتحل عن طريق القضاء الاداري وفقا للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

المادة الواحد والعشرون : المراجع القانونية :

يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير احكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه في كل مالم يرد عليه النص في هذا العقد ومتمماته يرجع الى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤

وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبرالتشريع العربي السوري هوالمرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد

المادة الثانية والعشرون: قيمة دفتر الشروط الخاصة بالإعلان/ / ل.س.

عضو	عضو	رئيس اللجنة
وسام بدر	زينب زين	ميساء بدر حسن

المدير العام

المهندس أسامة هاشم محمود

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
الشركة العامة للفوسفات والمناجم
الرقم.....
التاريخ.....

دفتر الشروط الفنية لصيانة وتجهيز آلية سياحية هيونداي لانترا

الموقع العام

تتواجد الآلية في الإدارة العامة للشركة العامة للفوسفات والمناجم في مدينة حمص

بيانات الآلية

رقم اللوحة 589213 حمص طراز المحرك G4DJ
رقم الهيكل : KMHJF31JPPU373334
سنة الصنع ١٩٩٣ سعة المحرك 1468CC

الإصلاحات المطلوبة لتجهيز الآلية

١- تقديم وتركيب محرك كامل مع كل مايلزم لتركيب المحرك على الآلية بحيث لاتتجاوز سعته ±١٠ %
من سعة المحرك الأصلي مع توصيل كافة الدارات الملحقة
٢- تقديم وتركيب إطار قياس 175/70 R13 عدد ٤
١. تقديم وتركيب بطارية 55 امبير
٢. تقديم وتركيب أتمصورات أمامية عدد ٢ + اتمصورات خلفية عدد ٢
٣. تقديم وتركيب طبشة أتمصور أمامي عدد ٢
٤. تقديم وتركيب واقية أمامي +واقية خلفية
٥. تقديم وتركيب مرآة جانبية عدد ٢
٦. تقديم وتركيب إكس إطار خارجي من الجهتين يمين +يسار
٧. بالنسبة لدارة التوجيه والقيادة :
تقديم وتركيب كلا مما يلي : بيضة كف سفلية عدد ٢ + زند دركسيون عدد ٢ + باكات كف سفلية عدد٤ + سيخ رجاج عدد/٢/

شروط عامة

- على العارض زيارة الشركة ومعاينة الآلية قبل تقديم عرضه
- جميع القطع المطلوبة جديدة غير مجدد ة أصلية أما بالنسبة للمحرك فيجب أن يكون مستعمل بحالة فنية جيدة من الشركة الصانعة
- بالنسبة للإطارات يجب أن تكون جديدة غير مجددة من النوعيات الجيدة وأن لايزيد تاريخ إنتاجها عند الاستلام الأولي للآلية عن /6/ شهور
- على العارض تحديد المكان الذي سيتم فيه الإصلاح ويجب أن يكون مناسبا ومؤهلا وتقديم بيان ملكية أو عقد إيجار مصدق أصولا .
- يقع على عاتق المتعهد تقديم كافة الوثائق المطلوبة لتثبيت المحرك في مديرية النقل البري وأن يتم تثبيت المحرك على نفقته .
- يتم الكشف على جميع القطع من قبل لجنة فنية قبل التركيب حيث يتم ادخالها اصولاً الى مستودعات الشركة
- على العارض ذكر الشركة الصانعة وبلد المنشأ لكافة القطع المطلوبة
- على العارض ذكر الأسعار الإفرادية والإجمالية لكل بند على حدا
- يقع على عاتق الشركة تقديم زيت المحرك
- مدة الضمان عام كامل من تاريخ الاستلام الأولي
- مدة التنفيذ : ٢٠ يوم
- لاتقبل التجزئة بالعروض

٢٠٢٤/٧/٢

المدير الفني

دائرة الآليات

المدير العام

المهندس أسامة هاشم محمود